القاضي مؤقتين لما مر وسيأتي شرطها اجراب وعلى من ماذكر من اتخاذ كاتب ومن يحضر اذا لم
يطلب اجرته او رزق من بيت المال وان يتخذ درة بكسر المهملة لتاديب ومجلسا لائقا واحضر
هو اعم من قوله ولنعزيره كما اتخذها عمر رضي الله عنه ومجلسا رفيعا به وبغيره بان يكون واسعا
لئلا يتاذى بضيقه الحاضرون ظاهرا ليعرفه كل من يراه لا دنيا بالحال كأن يجلس في السقائف كون
وفي الصيف بفضاء وكأن يجلس على مرتفع وفراش وتوضع له وسادة وكره مسجد اي اتخاذه
مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضاء عادة ولو اتفقت
قضية وقضا بالوقت حضوره فيه لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وكره قضا عند تغير
خلقه نحو غضب كجوع وعطش ومرض مؤلم وخوف مزعج وفرح شديد بدخوله في غضب
لله فهي الكراهة وجهان قال الماتيني المعتمد عندهما وان لا يعامل هذا اعم من قوله وان لا يشتري
ويبيع بنفسه الا ان فوض من يوكله او وكيل له معروف بالامانة كما ذكر كراهة المسجد والمعاملة
من زيادتي وسن عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء في حكم ان يشاور الفقهاء
لما صح قوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر وحرم قبول هدية من لا
عادة لها قبل ولا بينة او له عادة لها وزاد عليها قدرا او صفة تفيد زيادة قيمتها بقولي في لا
اي ولا بينة وقبول ولو في غير محلها هديته من له خصومة عنده وان اعتادها قبل ولا بينة
لانها في الاجنبية تدعو الى الميل اليه وفي غيرها سببها الميل ظاهرا والخبر هذا بالمحال يخلو
وروي صحت رواية بالحفظ الاول اليهنهي باسناد حسن ولا بان يكون في غير محل ولا بينة او لم
يزد المهدي على عادته ولا خصومة فيها جاز قبولها ولو ارسل لها اليه من ليس من اهل عمله
ولم يدخل معها ولا حكومة له ففي جواز قبولها وجهان في الكفاية عن الماوردي وحيث حرمت
لم يملكها وسن له فيما يجوز قبولها ان يثيب عليها او يردها لمالكها ويضعها ببيت المال
وهذا ان الاخيران من زيادتي ولا يقضي اي القاضي بخلاف علمه وان قامت به بينة والا
لكان قاطعا ببطلان حكمه والحكم بالباطل محرم ولا له اي بعلمه في عقوبة الله تعالى من حد او
تعزير لانه به استحق في اسبابها او في غيرها وقامت عنده بينة بخلافه وهذه من زيادتي
وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحد ودوما عدا ما ذكر لحكم فيه بعلمه اذا اقتضى مثلا شهود
او شاهد ويمين وذلك لما يفيد الظن فما العلم وان شمل الظن اولى وشرط الحكم به ان يصرح
بمستنده فيقول علمت ان لزيدا عليك مائة دعاه وحكمت عليك بها في مجلس كذا والا ورد اي والا ورد اي
ولا يقضي مطلقا لنفسه ومحضه من اصله وفرعه ورفيق كل منهم ولو حاكما وشريكه في
المشترك للتهمة في ذلك وقضى لكل من عداه اي غير القاضي من امام وقاض ولو نائبا عنه
دفعا للتهمة وذكر رفيق البعض وشريك غير القاضي ممن ذكر من زيادتي ولو اقر مدعى عليه
بالحق او حلف المدعي بيمين الرد وغيرها او اقام به بينة وسأل المدعي القاضي ان يشهد
به له باقراره او يمينه او ما قامت به البينة والا جوزه من زيادتي او سأله الحكم بما ثبت عنده
والا يراد به لزمه اجابته لانه قد يكره بعد ذلك فلا يمكن القاضي من الحكم عليه ولا يقبل قوله
حينئذ لانه ربما نسي او عزل وقوله او حلف المدعي اعم من قوله او نكل فحلف المدعي ولو حلف
المدعى عليه وسأل القاضي ذلك لكن ان جهل الحال مرة اخرى اجابه او سأله ان
يكتب له في قرطاس احضره محضرا لظاهر من حكمه او ان يكتب له سجلا بما جرى له لكي
به من اجابته لان في ذلك تقوية لحجة وان لم يكتب لا تهمة لان الكتابة لا تثبت حقا خلافا

للشهاد وسواء في ذلك الديون والموجلة والوقوف وغيرها نعم ان تعلقت الحكومة بصبي او مجنون
له وعليه وجب التسجيل عليه فقال عن الزبيلي وشرح الروياني وكالمدعي في سن الاجابة المدعى
عليه كما في الروضة كاصلها وصيغة الحكم كحكمت او قضيت كذا او نفذت الحكم به او الزمته
الخصم به بكذا في قوله ثبت عندي كذا وصح لانه ليس بالزام والحكم الزام وسن سجلان بما
وقع بين ذمي الحق وخصمه احدهما نصه له غير محتوم والاخر محتوم بديوان الحكم
محتوم مكتوبا عليه راسها اسم الخصمين واذا حكم قاض باجتهاد او تقليد فبان حكمه بين
لا تقبل شهادته كعبدين او خلاف نص من كتاب او سنة او نص مقلده او اجماع او قياس
جلي وهو ما قطع فيه بنفي تاثير الفارق بين الاصل والفرع او بتعدية تاثيره بان ان لا حكم
وهو المراد بقوله نقض هو وغيره اي من الحكام لتيقن الخطا فيه وخالفه القاطع او الظن الحكم
بخلافه ان اقيا من الخفي وهو ما لا يعتد فيه تاثير الفارق فلا ينقض الحكم المخالف له لان الظنون
المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الامر على الناس والجلي كقياس الضرب
على الشتم في باب البر بالاولى مع القطع وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به المذكور بعض الشهادات
وقضا بقبول زيادته بقولي رتب على اصل كاذب بان كان باطن الامر فيه بخلاف ظاهره يفسد
ظاهرا لا باطنا فلا يحل حراما ولا عكسه فلو حكم بشهادة زور بظاهرها الفاسد الا لم يحصل بحكمه
الحل باطنا سوا المال والنكاح وغيرهما اما المرتب على اصل صادق فيفسد القضا فيه باطنا
ايضا قطعا ان كان في محل اتفاق المجتهدين وعليه الاكثر عند النووي وغيره ان كان في محل
اختلافهم وان كان الحكم لمن لا يعتقده لشفي الحكم وبتم الانتفاع فلو قضى حنفي لشافعي
بشفعة الجوار او بالارث بالرحم حل له الاخذ به وليس للقاضي منعه من الاخذ بذلك وهو من
الله عوقب به اذا اراد اعتبارا بعقيدة الحاكم ولان ذلك مجتهد فيه والاجتهاد اليه لقاضيه
لا الى غيره وهذا احتراز للشافعي ان يشهد بذلك عند من يرى جوازه وان كان خلافا اعتقاده
ولو رأى قاض او شاهد وقرئ فيما حكم او شهادته على شخص شيئا او شهد شاهدان انه
حكم او شهد بذلك لم يعمل به واحد منهما في امضا حكم ولا اداء شهادة حتى يذكر حاكم
او شهود به لامكان التزوير ومشابهة الخط وله اي للمتحمل حلف على ماله به تعلق كاستحقاق
حق له على غيره اذا اداه به لغيره اعتمادا على خط تحمله ورؤيته كمنسوب وكتابة الذي كمات مكاتبا
ان له على فلان كذا اذا اداه ما له عليه ان وثق بامانته لا عتماده بالقرينة وفارق القضا والشهادة
بان نقض الخط حينئذ لا يجوز حالم يذكر كما مر بان الهمن متعلق به والحكم والشهادة بجوده وكالخط
اخبار عدل كما مر منه بالمال ونحوه من زيادتي وله رواية الحديث بخط محفوظ عنده وبعد
من يثق به وان لم يذكره قراءة وسماعا واجازة وعليه ذلك عمل اهل السلف وخلف ومارث
الشهادة بالخط اوسع منها لان الفرع يروي مع حضور الاصل ولا يشهد فصل في
التسوية بين الخصمين وما يتبعها يجب تسويته عليه القاضي بين الخصمين في وجوه الاكرام
وان اختلفا شرفا كقيام لهما ونظر اليهما ودخول عليه فلا يأذن لاحدهما دون الاخر واستماع
كلامهما وطلاقة وجه لهما وجواب سلام منهما اذا سلما معا فلو سلم احدهما دون الاخر يقول
للاخر حالم ويصبر حتى يسلم بعينهما جميعا قال الشيخان وقد توقفت في هذا اذ اهل الفضل وكلامهم
اختلاف بحيث منع عليه التسوية ويجلس بان يجلسهما ان كانا شريفين بين يديه واحدهما على يمينه

Copyright Imam Ghazali University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)